وقال عليه الصلاة والسلام للسايل حق وان جاء على فرسه وفي الرقاب
وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها
واقام الصلاة المفروضة وآتى الزكاة يحتمل ان يكون المقصود منه ومن
قوله اتى المال الزكاة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها ومن
الثاني اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل
الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى الزكاة وفي الحديث نسخت
الزكاة كل صدقة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن
والصابرين في البأساء والضراء نصبه على المدح ولم يعطف لفضل
الصبر على ساير الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر
والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو اولئك
الذين صدقوا في الدين وطلب الحق واتباع البر واولئك هم المتقون
عن الكفر وساير الرذايل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية
باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة
في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد
اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال
الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف
المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته
للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار بقوله عليه الصلاة والسلام
من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى كان في
الجاهلية بين حيين من احياء العرب دما وكان لاحدهما طول على الآخر فاقسموا
لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وامرهم ان يتباوروا ولا يدل على ان لا يقتل الحر بتبارو
بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه فان المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص
غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روي
علي رضي الله عنه ان رجلا قتل عبده او عبد غيره فجلده النبي صلى الله عليه
وسلم ونفاه سنة ولم يقده به وروي عنه انه قال من السنة ان لا يقتل
مسلم بذمي ولا حر بعبد ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يقتلان الحر بالعبد

بين

بين الظهر الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير والقياس على الاطراف ومن
سلم دلالته فليس له دعوى نسخه بقوله النفس بالنفس لانه حكاية ما في
التوراة فلا ينسخ ما في القرآن واحتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد
القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب
وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه وقرئ
كتب على البناء للفاعل والقصاص بالنصب وكذا كل فعل جاء في القرآن
فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته
الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى بعض ؟
ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفي الشيء بمعنى تركه بل
اعفاه وعفي يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك
وقال عفى الله عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه
ما في الآية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم
وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف
عليه فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فليكن اتباع او فالامر
اتباع والمراد به وصية العافي بان يطالب الدية بالمعروف فلا يعنف
والمعفو عنه بان يؤديها بالاحسان وهو ان لا يمطل ولا يبخس وفيه دليل
على ان الدية احد مقتضى العمد الا لما رتب الامر باداءها على مطلق العفو
وللشافعي رحمه الله تعالى في المسألة قولان ذلك اي الحكم المذكور في
العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لما فيه من التسهيل والنفع
وقيل كتب على اليهود القصاص وحده وعلى النصارى العفو مطلقا
وخير هذه الامة بينهما وبين الدية تيسيرا عليهم وتقريرا للحكم على
حسب مراتبهم فمن اعتدى بعد ذلك اي قتل بعد العفو واخذ الدية
فله عذاب اليم في الآخرة وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا اعافي احدا قتل بعد العفو واخذ الدية ولكم في
القصاص حياة وكلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء
محل ضده وعرف القصاص ونكر الحياة ليدل على ان في هذا الجنس من
الحكم نوعا من الحياة عظيما وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل
فيكون سبب حياة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة
بالواحد فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير

Copyright ... University